



القرارات

التاريخ: / / 14 هـ

الموافق: 2 / 3 / 20 م

١٤

الرقم الإشاري:

رقم الملف:

قرار وزير البيئة رقم (136) لسنة 2025 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة

وزير البيئة

بعد الاطلاع على:

- على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته
- على الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي
- على مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي
- على القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما
- على القانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- على القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- على قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- على قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (67) لسنة 2021 م بشأن تقرير حكم
- على قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (300) لسنة 2021 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021 م بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة وتقسيماتها التنظيمية.
- على كتاب وكيل وزارة البيئة رقم إشاري (2558) المؤرخ في 2025/2/25 م
- على كتاب مدير إدارة نظم وسياسات إدارة المخلفات إشاري (2193) المؤرخ في 2025/2/18 م
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تعتمد لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة المرفقة مع هذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه

د. إبراهيم العربي منير

وزير البيئة



صدر في ديوان وزارة البيئة طرابلس

الموافق 3 / 2 / 2025 م

م. مكتب الشؤون القانونية





دولة ليبيا

حكومة الوحدة الوطنية

وزارة البيئة

إدارة نظم وسياسات إدارة المخلفات

لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة

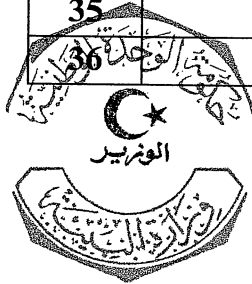


الفهرس

الصفحة	المحتويات
4	المقدمة
5	الباب الاول : الأحكام العامة
5	المادة (1) مجال التطبيق
5	المادة (2) التعاريف
7	المادة (3) تصنيف المخلفات الخطرة
8	المادة (4) خصائص الخطورة للمخلفات الخطرة وفقا للمعايير الدولية
9	الباب الثاني: القواعد والإجراءات العامة لإدارة المخلفات الخطرة
9	المادة (5) الحد والتقليل من إنتاج المخلفات الخطرة.
10	المادة (6) إنتاج و تداول المخلفات الخطرة
10	المادة (7) التخزين المؤقت للمخلفات الخطرة
11	المادة (8) شروط مخزن المخلفات الخطرة
12	المادة (9) الإجراءات المطلوبة قبل عملية نقل المخلفات الخطرة
13	المادة (10) نقل المخلفات الخطرة
13	المادة (11) نقل المخلفات الخطرة لخارج المنشأة
14	المادة (12) شروط وسيلة نقل المخلفات الخطرة
14	المادة (13) قيادة مركبات نقل المخلفات الخطرة
15	المادة (14) ناتج تنظيف وسائل وحاويات نقل المخلفات الخطرة
15	المادة (15) وحدة معالجة المخلفات الخطرة
15	المادة (16) المعالجة والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة
15	المادة (17) شروط موقع التخلص من المخلفات الخطرة
16	المادة (18) ترخيص إنشاء وحدة معالجة المخلفات الخطرة
17	المادة (19) إشتراطات وحدة معالجة و موقع التخلص من المخلفات الخطرة
18	المادة (20) تطوير تقنيات معالجة المخلفات الخطرة
18	المادة (21) سجل التشغيل لوحدات معالجة و مواقع التخلص من المخلفات الخطرة



19	المادة (22) التقارير الدورية لوحداث معالجة ومواقع التخلص من المخلفات الخطرة
19	المادة (23) إلغاء تراخيص وحدات معالجة ومواقع التخلص من المخلفات الخطرة
19	المادة (24) المسؤولية القانونية
19	المادة (25) خطة معالجة المخلفات الخطرة
20	المادة (26) إشتراطات خاصة لإدارة العبوات الفارغة للمواد والمخلفات الخطرة.
21	المادة (27) إشتراطات خاصة للمالكين والمشغلين للموقع المخصص للتخزين والمعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة
22	المادة (28) إشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين المخلفات الخطرة أو معالجتها
23	المادة (29) إشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين المخلفات القابلة للاشتعال والتفاعل
24	المادة (30) الطمر الصحي للمخلفات الخطرة
27	المادة (31) الترميد
29	المادة (32) واجبات منتج المخلفات الخطرة
30	المادة (33) سجل منتج المخلفات الخطرة
30	المادة (34) استيراد وتصدير المخلفات الخطرة
31	المادة (35) التفتيش والمراقبة
31	المادة (36) قوائم الملاحق
31	المادة (37) المخالفات والعقوبات
32	الملاحق
32	ملحق 1 تصنيف المخلفات الخطرة / فئات المخلفات التي يتعين التحكم فيها.
34	ملحق 2 نموذج لاستمارة نقل المخلفات الخطرة
35	ملحق 3 بعض أنواع المخلفات الخطرة
35	ملحق 4 العلامات التحذيرية للمخلفات الخطرة
	المراجع



المقدمة

في إطار مهام وإختصاصات وزارة البيئة بوضع الإشتراطات والضوابط البيئية الخاصة بالإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة وذلك تطبيقاً للقانون رقم (15) لسنة 2003م، بشأن حماية وتحسين البيئة، قامت اللجنة المشكلة من السيد/ الوزير بقرار (98) لسنة 2024م بإعداد لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة.

تهدف لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة إلى تنظيم عمليات جمع ونقل وتخزين ومعالجة والتخلص الآمن، من قبل منتجي وشركات معالجة هذه المخلفات بالإضافة إلى التوعية بأهمية الإدارة السليمة للمخلفات الخطرة وتدريب العاملين على الإجراءات الآمنة للتعامل معها، وذلك للحد من أخطارها ومنع التلوث وحفاظاً على صحة الإنسان والبيئة.



الباب الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

مجال التطبيق

تطبق هذه اللائحة علي كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو متخلص منها أو المالكين للمطامر التي تتم بها عمليات التخلص النهائي إذا ما كان نشاطه مرتبط بالمخلفات الخطرة، والتي تشمل عمليات جمع ونقل ومعالجة هذه المخلفات، ويستثنى من ذلك المخلفات الصناعية غير الخطرة و التجارية والبلدية الخادمة والزراعية والحيوانية، ويجوز لوزارة البيئة استثناء أي مخلفات إذا تبين لها خطورتها أو عدم المقدرة على معالجتها أو إعادة تدويرها.

المادة (2)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة ليبيا.

الجهة المختصة: وزارة البيئة.

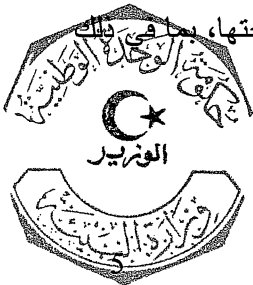
الوزير: وزير البيئة.

القانون: قانون (15) لسنة 2003م، بشأن حماية وتحسين البيئة.

الاتفاقية: إتفاقية بازل بشأن التحكم بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

المواد الخطرة : أي مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو غازية، تحتوي على كميات وتراكيز مختلفة تسبب خطراً على الصحة العامة و البيئة إذا لم تدار هذه المواد إدارة سليمة.

المخلفات الخطرة: المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة تسبب أو يمكن أن تتسبب في مخاطر على الصحة العامة أو على عناصر البيئة، بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع مخلفات أخرى .
إدارة المخلفات الخطرة : جميع العمليات التي تمارس على المخلفات الخطرة من وقت تولدها



إلى حين التخلص منها، شاملة عمليات فرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من هذه المخلفات أو دفنها.

تداول المخلفات الخطرة : كل عملية تؤدي إلي جمع أو نقل أو تخزين أو معالجة أو إستخدام المخلفات الخطرة.

المخلفات الكيميائية المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المنتهية الصلاحية أو التي تنتج عن الأنشطة الصناعية أو المختبرية أو المستخدمة في أغراض التنظيف.

التسلسل الهرمي لإدارة المخلفات الخطرة: ترتيب لعمليات إدارة منظومة المخلفات طبقا لتسلسل يبدأ من خفض معدلات تولد المخلفات ثم معالجتها ثم التخلص النهائي منها .

منتج المخلفات الخطرة: أي عملية أو نشاط ينتج عنه مخلفات خطرة .

تخزين المخلفات الخطرة: هو إيداع المخلفات الخطرة لفترة زمنية معينة في مخازن خاصة ومحددة للمخلفات الخطرة قبل معالجتها أو التخلص منها .

مخازن المخلفات الخطرة: هي مرافق مصممة لتخزين المخلفات الخطرة طبقا لهذه اللائحة .
الحاوية: أي جهاز متحرك يتم فيه نقل أو تخزين مؤقت أو معالجة المخلفات الخطرة وتكون مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل والتسرب، بما في ذلك جميع الأنواع المختلفة من الرسائل المتحركة التي تستخدم لتداول المخلفات الخطرة وتحتوي هذه الحاويات على ملصقات لعلامات إرشادية واضحة تشير إلى نوع المخلفات الموجودة بداخلها وخطرها المحتمل .

نقل المخلفات الخطرة: عملية نقل المخلفات الخطرة بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الجهة المختصة إلى الموقع المحدد لها .

النقل للمخلفات الخطرة : الشخص المسؤول عن نقل المخلفات الخطرة إلى الموقع المحدد لها .
وسيلة نقل المخلفات الخطرة : الشاحنة أو وسيلة النقل المستخدمة في نقل حمولة معينة من المخلفات الخطرة إلى الموقع المخصص للتخزين أو المعالجة أو التخلص النهائي منها .

إستمارة نقل المخلفات الخطرة : الإستمارة الخاصة بنقل المخلفات الخطرة من المنتج إلى النقل ومن الناقل إلي وحدة معالجة أو موقع التخلص والمشتمة على البيانات والشروط التي تحددها الجهة المختصة.

فترة الذروة: الفترة الزمنية التي يمنع أو ينظم فيها سير الشاحنات والآليات الثقيلة على جميع الطرق وفقاً لما تقرره الإدارة العامة للمرور والترخيص في هذا الشأن.

المعالجة: هي العمليات التي تجرى للمخلفات لتغيير خواصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبها أو لتقليل كميتها أو جعل هذه المخلفات غير خطرة أو أقل خطورة و أمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص منها بإستخدام التقنيات المختلفة السليمة بيئياً.



الوزير
6

الترميد: معالجة المخلفات في أجهزة ترميد تستخدم درجات حرارة عالية
الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية لها.

طرح المخلفات الخطرة : الإنسكاب أو الضخ أو التسرب أو التدفق أو الانبعاث أو التصريف المقصود أو غير المقصود للمخلفات الخطرة في البيئة.

المكب: موقع للتخلص النهائي من المخلفات الخطرة.

الطمر : موقع يتم فيه وضع المخلفات الخطرة بإسلوب منظم هندسيا بهدف التخلص منها.
خلية الطمر: جزء من موقع طمر المخلفات الذي يستعمل به مادة مبطنة لفصل المخلفات عن بعضها أو عن الخلايا المجاورة لها.

المادة المبطنة: طبقة متواصلة من مواد طبيعية أو صناعية موجودة تحت أو على جوانب موقع الطمر أو أي من خلايا الطمر والتي تحد من تسرب ملوثات العصارة إلى طبقات التربة.
المادة الماصة: المادة التي تقوم بتشرب السائل الحر عن طريق الإدمصاص أو الإمتصاص، أو كليهما معا.

العصارة: هي السائل المتسرب أو المتدفق من المخلفات الصلبة والناتج عن عمليات التحلل والتحول الكيميائي والفيزيائي للمكونات الموجودة في هذه المخلفات.

الحماة: أي مادة صلبة أو شبه الصلبة أو سائلة ناجمة عن عمليات معالجة المخلفات السائلة الخطرة.
السوائل الحرة: السوائل التي تتفصل حالا عن الجزء الصلب من المخلفات تحت تأثير درجة حرارة الجو أو الضغط.

المنشأة : هي أي مرفق لنشاط ينتج عنه أو موقع يتم فيه تجميع أو تخزين أو معالجة أو التخلص من المخلفات الخطرة، وتشمل هذه المنشآت مصانع، ومحطات معالجة، ومواقع دفن النفايات، أو أي مكان آخر يُستخدم لغرض إدارة المخلفات الخطرة بطريقة تُقلل من تأثيرها السلبي على الإنسان والبيئة.

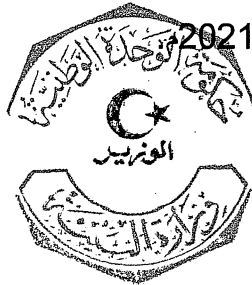
المشغل: الشخص المسؤول عن جميع العمليات التشغيلية في المنشأة.

المالك: الشخص الذي يملك المنشأة.

المادة (3)

تصنيف المخلفات الخطرة

هي فئات المخلفات التي يتعين التحكم فيها طبقاً للملحق رقم (1) الوارد في هذه اللائحة، ولقوائم المخلفات الخطرة المعتمدة طبقاً لقرار السيد/ الوزير رقم (239) لسنة 2021



المادة (4)

خصائص الخطورة للمخلفات الخطرة وفقاً للمعايير الدولية

أولاً : خصائص الخطورة للمخلفات الخطرة وفقاً لمعايير وكالة حماية البيئة الأمريكية:
أعتمدت وكالة حماية البيئة الأمريكية على أربعة خصائص رئيسية عند تقسيم المخلفات الخطرة:

1. القابلية للإحتراق .
2. التآكل.
3. النشاط.
4. السمية.

ثانياً: خصائص الخطورة للمخلفات الخطرة وفقاً لإتفاقية بازل:

1. القدرة على الانفجار.
2. السوائل القابلة للإشتعال.
3. المواد الصلبة القابلة للإشتعال.
4. مخلفات قابلة للإحتراق التلقائي.
5. مخلفات عند تفاعلها مع الماء ينبعث منها غازات قابلة للإشتعال.
6. مؤكسدات.
7. بيروكسيدات عضوية.
8. مخلفات سامة.
9. مخلفات معدنية.
10. مخلفات آكلة (تسبب التآكل).
11. مخلفات ينطلق منها غازات سامة عند تفاعلها مع الماء أو الأحماض.
12. مخلفات سامة (مزمنة).
13. مخلفات سامة للبيئة.



الباب الثاني

القواعد والإجراءات العامة لإدارة المخلفات الخطرة

المادة (5)

الحد والتقليل من إنتاج المخلفات الخطرة

يجب على كل شخص أو جهة أو منشأة منتج للمخلفات الخطرة إتخاذ كافة الإجراءات التي تحددها الجهة المختصة والتي تكفل الحد من خطورتها والتقليل من إنتاجها وذلك من خلال الإلتزام بالآتي:

1. العمل على خفض معدل تولد هذه المخلفات كمّاً ونوعاً، بإتباع أسلوب التحكم في التلوث من المصدر بإستخدام الآتي:

أولاً : التكنولوجيا والتقنيات النظيفة، واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية الأقل ضرراً على الانسان والبيئة.

ثانياً : تطبيق الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة.

ثالثاً: تحديد المخلفات المتولدة كمّاً ونوعاً و الإحتفاظ بسجل لهذه المخلفات بحيث يشمل:
أ. وصف للمخلفات المتولدة يوضح مرتبة خطورتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية.
ب. كميتها ومصادرها وفترات تجميعها.

ج. طريقة نقلها وأسم الجهة المتعاقد معها لنقل هذه المخلفات .

د. أسلوب المعالجة وأسم الجهة المتعاقد معها لمعالجة هذه المخلفات .

رابعاً: إتباع نظام المعالجة الأولية عند المصدر على أن يتم الحصول على موافقة الوزارة على طريقة المعالجة والطرق المقترحة للتعامل مع مخرجات المعالجة .

خامساً: إتباع أسلوب التقييم الذاتي من خلال القياسات الدورية المطلوبة وإجراء التدخلات اللازمة.

سادساً: وضع برنامج دورى لرصد مختلف ملوثات النظم البيئية (الكائنات الحية والمكونات غير الحية) فى مرافق معالجة وتصريف المخلفات الخطرة وما يحيط بها.

2. عند تعذر اجراء عمليات المعالجة أو التخلص من المخلفات عند مصدر تولدها، يلتزم منتج هذه المخلفات بالتعاقد مع إحدى شركات معالجة المخلفات الخطرة الحاصلة على اذن مزاولة من وزارة البيئة لنشاط معالجة والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة



المادة (6)

إنتاج و تداول المخلفات الخطرة

علي القائمين علي إنتاج أو تداول المخلفات الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار لصحة الانسان والبيئة، وعليهم مراعاة ما يلي :

1. اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية و كمية هذه المواد.
2. أن تكون المواقع التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق التصميم الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من أنواع تلك المواد، و تخضع تلك المواقع للتفتيش الدوري من قبل وزارة البيئة.
3. أن لا يترتب عن التقنية المستخدمة لإنتاج تلك المواد أضرار على صحة الانسان والبيئة.
4. أن يتوفر بالمواقع نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والإسعافات الأولية بكميات وبأعداد كافية عند حدوث أية طارئ.
5. توفير خطة طوارئ معتمدة من وزارة البيئة لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد.
6. أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية وفق التشريعات الوطنية.
7. توعية وتدريب العاملين بالمخاطر الناجمة عن تداول المخلفات الخطرة.
8. توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع تولد أو تداول المخلفات الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد من تعرفهم علي وسائل الإنذار والتصرف الأمثل عند وقوع حوادث ووضع علامات تحذيرية على الموقع.

المادة (7)

التخزين المؤقت للمخلفات الخطرة

هو المكان الذي يقع داخل المنشأة المنتجة للمخلفات الخطرة والمخصص للتخزين المؤقت قبل عملية النقل للمعالجة أو التخلص النهائي، ويجب على الجهة المنتجة للمخلفات الخطرة الالتزام بالشروط التالية:



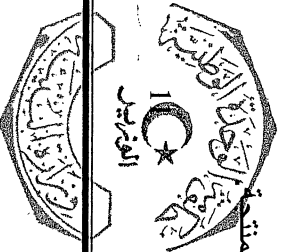
1. تخصيص مخزن محدد لتخزين المخلفات الخطرة بحيث يمكن احتواء التسرب في حال حدوثه ووضع علامات إرشادية وتحذيرية واضحة على حاويات ومواقع التخزين.
2. تخزين المخلفات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل ومزودة باغطية محكمة وأن لا تتفاعل معها، و تناسب سعتها كمية المخلفات الخطرة وبحسب شروط تخزينها طبقاً لنوعيتها.
3. يجب أن يلتزم منتج المخلفات الخطرة بتوفير حاويات بالمواصفات المحددة ومراعاة تطبيقها بعد كل إستعمال وعدم وضعها في الأماكن العامة.
4. فصل المخلفات السائلة عن الصلبة وعدم خلطها.
5. فصل المخلفات الخطرة عن غير الخطرة وذلك تسهيلاً لإعادة إستخدامها أو تدويرها أو معالجتها.
6. عدم خلط المخلفات أو المواد الخطرة الغير متوافقة مع بعضها منعاً لحدوث تفاعلات كيميائية خطيرة.
7. وضع برنامج زمني لتجميع المخلفات الخطرة بحيث لا تُترك في حاويات التخزين لفترة طويلة.
8. يجب وضع بطاقة بيانات واضحة على حاويات تخزين المخلفات الخطرة على أن تحتوي على المعلومات التالية :
 - أ . محتويات الحاوية.
 - ب. درجة خطورة المحتويات.
 - ج. تاريخ البدء بتجميع المخلفات فيها.
 - د . اسم مولد المخلفات وعنوانه.
 - هـ. أسم وشعار شركة النقل والمعالجة.
9. يجب عدم ملاصقة أكياس وحوايات المخلفات الخطرة عند جمعها بدون إستخدام قفازات خاصة.

المادة (8)

شروط مخزن المخلفات الخطرة

1. يجب أن يكون مخزن تجميع المخلفات بالمشأة متفقاً مع حجم المخلفات المنتجة

دولة ليبيا - وزارة البيئة / إدارة نظم وسياسات إدارة المخلفات (ديسمبر / 2024)



2. يجب أن يكون المخزن بعيداً وعكس اتجاه الرياح عن المطعم ومخزن التموين وعن مساكن العمال.
3. يجب أن تكون أرضية المخزن صلبة وسهلة التنظيف مع وجود مجاري صرف صناعي مزودة بوحدة معالجة وفق معايير المنشأة.
4. يجب أن يكون المخزن سهل الوصول إليه من قبل العاملين في جمع المخلفات بالمنشأة.
5. يجب أن يكون المخزن مقفل ويمنع دخول الأشخاص الغير مصرح لهم.
6. يجب أن يكون سهل الوصول إليه لوسائل نقل المخلفات لخارج المنشأة.
7. لا يمكن للحيوانات مثل الكلاب والقطط والطيور الوصول إليه .
8. يجب أن يكون به إضاءة وتهوية جيدة .
9. يجب تنظيف الأرضية والجدران والاسطح بصورة منتظمة.
10. يجب أن لا يكون على قرب من مخزن مواد ووسائل التنظيف.
11. أن يكون المكان معلوم لدى الجميع على أنه مخزن تجميع مخلفات خطرة وموضح عليه بالعلامات التحذيرية الدولية المتعارف عليها.

المادة (9)

الإجراءات المطلوبة قبل عملية نقل المخلفات الخطرة

تطبق الإجراءات التالية على المنتج الذي يقوم بنقل المخلفات الخطرة خارج المنشأة للقيام بعملية المعالجة أو التخزين أو التخلص النهائي منها في الموقع المخصص لذلك :

1. يجب على المنتج قبل القيام بعملية نقل المخلفات تعبئة نموذج الاستمارة الخاصة بتسليم المخلفات الخطرة ملحق (2)، موضحاً فيه كل المعلومات المطلوبة، على أن يقوم بتوقيع النموذج بنفسه أو من ينوب عنه موضحاً فيه تاريخ النقل والكمية المنقولة.
2. يعتبر منتج المخلفات مسؤول عن دقة المعلومات الواردة في النموذج وصحتها ويخالف في حال تعبئة النموذج بمعلومات غير صحيحة أو دقيقة.
3. يجب على المنتج الحصول على نسخة من النموذج موقعة من الشخص المسؤول عن إستلام المخلفات لنقلها.
4. منتج المخلفات مسؤول عن المخلفات الناجمة عن منشأته منذ إنتاجها لديه ولغاية مرحلة معالجتها والتخلص منها، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال عدم وصول المخلفات إلى الموقع المخصص لمعالجتها أو التخلص منها .



المادة (10)

نقل المخلفات الخطرة

- يحظر نقل المخلفات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها من وزارة البيئة ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية:
1. أن تكون وسائل النقل مرخصة و مجهزة بكافة وسائل الأمان.
 2. أن تكون سعة وسائل النقل مناسبة لكميات المخلفات الخطرة .
 3. أن يتولي قيادة هذه الوسائل سائقين مدربين لديهم إلمام بمخاطر المخلفات الخطرة وطرق التعامل معها في حالات الانسكابات.
 4. أن توضع علي مركبات النقل علامات تحذيرية واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها و الأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.
 5. تحديد خطوط سير مركبات نقل المخلفات الخطرة مسبقاً وإخطار الجهات المختصة.
 6. عدم التخلص من المخلفات الخطرة والحماة الناتجة عن عمليات تنظيف خزانات وسائل النقل في مياه الصرف الصحي أو مياه البحر أو في التربة وعليهم الإلتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها وزارة البيئة.

المادة (11)

نقل المخلفات الخطرة لخارج المنشأة

1. يجب أن لا تترك المخلفات حتى تتراكم ويجب جمعها ونقلها حسب المخطط المعد بالمنشأة
2. يجب عدم ملامسة أكياس وحاويات المخلفات عند نقلها إلا باستخدام القفازات والملابس الخاصة.
3. يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل المخلفات الخطرة بعد كل إستخدام .
4. يجب على مالك ومنتج المخلفات الخطرة الإتفاق والتعاقد مع جهة مرخص لها بالنقل من قبل وزارة البيئة.
5. يحظر نقل المخلفات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بنقل المخلفات الخطرة.



6. يجب إخطار وزارة البيئة بموقع مستودع مركبات ووسائل نقل المخلفات الخطرة ورقم وتاريخ ترخيصها، وأن يكلف مشرف من قبل وزارة البيئة لمتابعة جميع العمليات حتى التخلص النهائي، وأن تكون هذه الإجراءات مكتوبة من قبل المؤسسات .

المادة (12)

شروط وسيلة نقل المخلفات الخطرة

1. يجب أن تكون وسائل وحاويات نقل المخلفات الخطرة بالمنشأة مصممة بطريقة لا يكون بها مجال لحدوث تسرب لتلك المخلفات.
2. يجب أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل.
3. يجب أن تكون حاويات نقل المخلفات الخطرة سهلة التعبئة والتفريغ، ومصنوعة من مواد مقاومة للتفاعل مع محتويات هذه المخلفات.
4. يجب أن تكون جوانبها وحوافها غير حادة حتى لا تتمزق الأكياس والحاويات عند نقلها.
5. يجب وضع العلامات التحذيرية للمخلفات الخطرة بصورة واضحة على المركبة وأرقام الاتصال في حالات الطوارئ .
6. يجب تنظيف المركبات بصورة منتظمة وتنظيفها مباشرة بعد حدوث أى تسرب من المخلفات وبعد كل عملية نقل.
7. يجب أن تكون سعة المركبة وأعدادها مناسب لدورية نقل وكميات المخلفات الخطرة.

المادة (13)

قيادة مركبات نقل المخلفات الخطرة

1. يجب تحديد مسار وسائل وعربات نقل المخلفات الخطرة داخل المنشآت، بحيث لا تعرض حياة العاملين للخطر وتقلل دائرة التلوث داخل المنشأة .
2. يجب أن يتولى قيادة هذه المركبات سائقين مدربين على كيفية وحسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ.
3. يجب تحديد خطوط سير مركبات نقل المخلفات الخطرة وإخطار جهاز الدفاع المدني بها وبأى تغيير يطرأ عليها، بما يسمح لهم بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.
4. حظر مرور مركبات نقل المخلفات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفي أى منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار.



5. لا يجوز مرور مركبات نقل المخلفات الخطرة عبر المدن المختلفة إلا بتصريح من الجهة المختصة، كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أى تلوث للبيئة .
6. كل الوسائل والحواريات يجب أن تخزن في مكان آمن بعيداً عن العبث عند إنتهاء عملية جمع ونقل المخلفات.

7. يجب تنظيفها قبل أى عملية صيانة وبعد كل عملية نقل للمخلفات الخطرة.

المادة (14)

نتائج تنظيف وسائل و حاويات قل المخلفات الخطرة

يعتبر نتائج تنظيف حاويات ووسائل نقل المخلفات الخطرة نفايات خطرة يجب التخلص منها بالتابع نظم التخلص من هذا النوع من المخلفات.

المادة (15)

وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص

لا يجوز لأي شخص أو مرفق إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو مواقع التخلص لهذا النوع من المخلفات دون ترخيص يصدر بذلك من وزارة البيئة.

المادة (16)

المعالجة و التخلص النهائي من المخلفات الخطرة

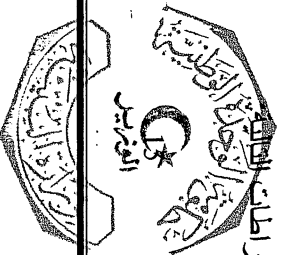
1. يحظر إقامة أية منشأة أو مرفق بغرض معالجة المخلفات الخطرة أو التخلص النهائي إلا بعد إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي للموقع وموافقة وزارة البيئة علي الدراسة للبت في إقامة منشأة النشاط وبما يضمن إستيفاء الشروط التي تضمن سلامة وصحة العاملين والبيئة المحيطة.

2. يجب أن يكون موقع التخلص النهائي محدد ويتعهد صاحب النشاط بعدم استخدامه لأغراض أخرى غير مخصص له بها و يكون التخلص من المخلفات الخطرة طبقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (17)

شروط موقع التخلص من المخلفات الخطرة

تلتزم الجهة المرخص لها بإقامة مرفق أو منشأة لمعالجة المخلفات الخطرة، بالإشتراطات



1. أن يكون موقع المرفق في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية و العمرانية بمسافة لا تقل عن خمسة كيلومتر.

2. يجب أن تكون مساحة الموقع متناسبة مع كمية المخلفات الخطرة المتوقع تجميعها.

3. يجب أن يحاط الموقع بسور من الطوب الحجري بارترافع لا يقل عن 2.5 متر.

4. ضرورة وجود أكثر من باب للموقع ذي سعة مناسبة تسمح بدخول وخروج مركبات نقل المخلفات الخطرة بسهولة.

5. يجب أن يتوفر بالموقع الآتي:

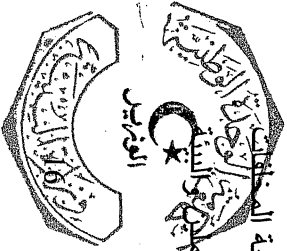
- أ. مصدر مائي مناسب وسيلة إنصال سريعة.
 - ب. مستلزمات الوقاية والأمان التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية.
 - ج. كافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به.
 - د. مخازن مجهزة لحفظ المخلفات الخطرة بها لحين معالجتها والتخلص منها.
 - هـ. المعدات اللازمة لفرز وتصنيف بعض المخلفات الخطرة.
6. يجب إتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والتقليل من تولد المخلفات الخطرة من خلال:
- أ. تطوير التقنية النظيفة و تعميم استخدامها.
 - ب. تطوير نظم مناسبة لإدارة المخلفات الخطرة.
 7. وضع برنامج دوري لرصد وتقييم الوضع البيئي في مواقع معالجة والتخلص من المخلفات الخطرة و ما يحيط بها.
 8. تكون الجهات المرخص لها بإدارة المخلفات الخطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء الإخلال بهذه اللائحة.

ماده (18)

ترخيص إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة

يقدم طلب الحصول على ترخيص إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة من صاحب النشاط أو من يتوب عنه قانوناً إلى الجهة المختصة، وبعد سداد الرسوم المقررة، يجب أن يكون الطلب مستوفي بالبيانات والمستندات الآتية:-

- 1) دراسة لتقييم الأثر البيئي للمشروع الصناعية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة البيئة.
- 2) الإجراءات الوقائية وخطة الطوارئ الواجب إتباعها عند تشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة وإدارة الموقع عند حدوث أي طارئ بالموقع بما يضمن سلامة العاملين والبيئة المحيطة.



3) قائمة بعدد العاملين بوحدة معالجة المخلفات الخطرة ومعلومات حول خبرتهم وما يفيد حصولهم على تدريب في مجال إدارة المخلفات الخطرة.

4) أي بيانات أم مستندات أخرى ترى وزارة البيئة ضرورة تقديمها.

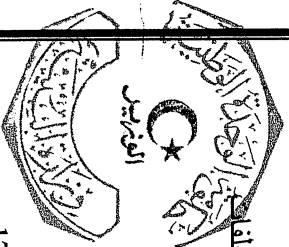
ماده (19)

إشتراطات ومعايير وحدة معالجة المخلفات الخطرة و موقع التخلص

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة و موقع التخلص الالتزام بالإشتراطات والمعايير التي تحددها الجهة المختصة وعليها بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

- 1) عدم قبول أي مخلفات خطرة من نقل ليس لديه ترخيص من وزارة البيئة.
- 2) عدم قبول أي مخلفات خطرة لا ترافقها إستمارة نقل مستوفاة وموقعة من قبل المنتج والنقل والتأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في الإستمارة.
- 3) عدم قبول أي مخلفات كيميائية أو حيوية لا ترافقها بيانات السلامة الخاصة بها.
- 4) إعادة تعبئة المخلفات الخطرة المخزنة أصلا في حاويات أو براميل في حال تلفها إذا تطلب الأمر تخزينها مؤقتاً قبل معالجتها في وحدة المعالجة.
- 5) التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة في مواقع التخلص من المخلفات الخطرة التي تحددها الجهة المختصة.
- 6) قياس تراكيز الإنبعاثات في الهواء الناتجة عن عملية المعالجة وذلك في المراعيد وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.
- 7) قياس تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي والناتجة عن عملية المعالجة الى الشبكة العامة وذلك كل ثلاثة أشهر.
- 8) قياس تراكيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة الناتجة عن عملية معالجة المخلفات الخطرة وذلك في المراعيد وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.
- 9) تتم جميع مراحل التخلص تحت إشراف مندوبين عن وزارة البيئة.
- 10) إخطار وزارة البيئة كتابياً بكل شحنة مخلفات خطرة حال رفضها من قبل وحدة المعالجة أو مواقع التخلص.

11) إخطار الجهة المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ حدوث التغيير.



(12) موافاة الجهة المختصة بما يطلبه من مستندات أو بيانات أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

(13) قياس تراكيز الملوثات في التربة الواقعة أسفل وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة، وإذا تبين من القياس تجاوز التركيز المسموح بها، تعين على وحدة المعالجة أو موقع التخلص إخطار الجهة المختصة.

(14) قياس تركيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

(15) إعداد برنامج رقابي لوحدة المعالجة يشمل مناطق التخزين والمعالجة وبرنامج السلامة وأجهزة الطوارئ بما يناسب طبيعة المخلفات الخطرة.

(16) إعادة تأهيل الموقع بعد إغلاقه طبقاً لنوع المخلفات.

ماده (20)

تطوير تقنيات معالجة المخلفات الخطرة

يجوز لوحدة المعالجة أو مواقع التخلص استخدام أي تقنية للمعالجة بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة البيئة وفقاً لهذه اللائحة مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة المخلفات الخطرة.

ماده (21)

سجل التشغيل لوحدات معالجة و مواقع التخلص من المخلفات الخطرة

يجب على وحدات معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص الاحتفاظ باستمارات نقل المخلفات الخطرة وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأيضاً بسجل يسمى " سجل التشغيل " يدون فيه ما يلي:

1. كمية ووصف كل شحنة مخلفات خطرة يتم استلامها وأسم كل من المنتج والناقل وتاريخ الاستلام وطريقة المعالجة أو التخلص.

2. وصف المخلفات/ النواتج الثانوية الناتجة عن عملية المعالجة وكميتها وطريقة وموقع التخلص منها.

3. نتائج قياسات تراكيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.

4. نتائج تحليل تراكيز الملوثات في الرواسب والمخلفات/ النواتج الثانوية الصلبة الناتجة عن عملية المعالجة.



5. نتائج تحليل تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عملية المعالجة والمصرفة إلى الشبكة العامة.

6. نتائج تحليل تراكيز الملوثات في تربة موقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص.

7. نتائج تحليل تراكيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص.

ماده (22)

التقارير الدورية لوحدات معالجة أو مواقع التخلص من المخلفات الخطرة

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص تقديم تقرير دوري عن نشاطها إلى الجهة المختصة كل ستة أشهر اعتباراً من بدء تشغيل الوحدة أو الموقع، وكلما طلبت منها الجهة المختصة ذلك في المدة التي تحددها، ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات والقياسات والتحليل الواردة في "سجل التشغيل" المشار إليه في المادة السابقة.

ماده (23)

إلغاء الترخيص لوحدات معالجة أو مواقع التخلص من المخلفات الخطرة

يجوز لوزارة البيئة إلغاء الترخيص وإيقاف إذن مزاولة وذلك للأسباب التالية:

1. إذا صدر الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة.
2. إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذه اللائحة أو الاشتراطات التي تصدرها وزارة البيئة.
3. إذا نتج عن عمليات المعالجة أو التخلص آثار بيئية أو صحية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

ماده (24)

المسؤولية القانونية

يتحمل مالك وحدات المعالجة أو مواقع التخلص المسؤولية القانونية لكافة الأضرار الناتجة عن عدم التقيد بالاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو نتيجة الإخلال بشروط الترخيص أو القيام بأعمال يخالف عليها القانون .



ماده (25)

خطة معالجة المخلفات الخطرة

يجب علي المرخص له تقديم خطة معالجة مبنية علي التسلسل الهرمي لإدارة المخلفات الخطرة والذي يتبع المبادئ التي تهدف إلى تقليل التأثير الصحي والبيئي للمخلفات على النحو التالي:

1. التقليل عند المصدر: تقليل كمية المخلفات الناتجة من خلال تحسين العمليات وتقليل الاستهلاك.
2. إعادة الاستخدام: استخدام المواد مرة أخرى بنفس الغرض أو لأغراض مختلفة.
3. المعالجة: معالجة المخلفات لتقليل خطر ها أو تحويلها إلى مواد غير ضارة.
4. التخلص الآمن: التخلص من المخلفات بطريقة آمنة مثل الطمر الصحي في مواقع مخصصة أو الحرق في محارق خاصة (درجة حرارتها لا تقل عن 1300 درجة مئوية).

كل مرحلة من هذه المراحل تهدف إلى تقليل الكمية والخطورة البيئية للمخلفات قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة، وهي التخلص الآمن.

ماده (26)

إشتراطات خاصة لإدارة العوالت الفارغة للمواد والمخلفات الخطرة

أولاً: تعتبر العوالت التي كانت معبأة بمواد أو مخلفات خطرة - ما عدا عوالت الغازات المضغوطة - فارغة إذا حققت الشروط التالية: العوالت التي كانت معبأة بغاز مضغوط فارغة إذا كان الضغط الداخلي للعبوة يقارب قيمة مقدار الضغط الجوي بعد فتحها .

ثانياً: تعتبر العوالت التي كانت معبأة بمادة شديدة الخطورة فارغة إذا:

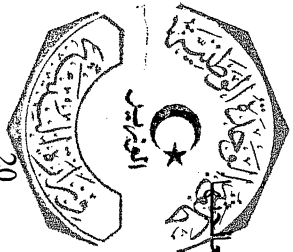
1- تم تفريغ المتبقيات بإحدى الطرق الفيزيائية على أن يتم بعدها غسل العوالت ثلاث مرات متتالية باستخدام مزيل قاذر على إزالة متبقيات المواد الكيماوية أو على أن يتم احتواء مياه الغسيل ومعاملتها على أنها مخلفات خطرة.

2- تم تنظيف العبوة بأي طريقة أخرى واردة في المراجع العلمية أو عن طريق إجراء الفحوص المخبرية من قبل المنتج وذلك للتأكد على عدم الاحتواء على أي صفات خطرة .

3- تم إزالة المادة المبطنة للعبوة والتي كانت على اتصال مباشر مع المادة المعبأة .

ثالثاً: يتحمل المنتج المُساءلة القانونية لتنظيف العوالت في حال العثور على متبقيات للمواد الكيماوية والمخلفات الخطرة في العوالت الفارغة.

رابعاً: يجب معاملة العوالت أذناه على أنها مخلفات خطرة بغض النظر عن طرق معالجتها.



- 1- العبوات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص (مثل الخشب، الورق، الكرتون) والتي كانت على اتصال مباشر وبالتالي قامت بامتصاص المادة الخطرة المعبأة أو المخلفات.
- 2- فلاتر الزيوت المستهلكة (إذا لم تكن قابلة لإعادة التدوير).
- 3- الأجهزة الملوثة بمركبات الفينيل المتعددة الكلورة .

ماده (27)

اشتراطات خاصة للمالكين والمشغلين للموقع المخصص للتخزين والمعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة

أولاً : اشتراطات خاصة بصحة وسلامة العاملين في الموقع :

- أ . يجب تدريب جميع العاملين في الموقع على الإدارة السليمة للمخلفات الخطرة بحيث يضمن الحفاظ على السلامة العامة لهم .
- ب. يجب توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذية و قفازات مناسبة وغيرها للعاملين مع ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية لهم .
- ج. توفير صندوق للإسعافات الأولية .

ثانياً :استقبال المخلفات الخطرة وتسجيلها :

1. يمنع استلام المخلفات إلا من الناقل الحاصل على موافقة وزارة البيئة.
2. يجب أن يرافق كل شحنة من المخلفات النموذج المعتمد موضحاً فيه كل المعلومات الضرورية حول موقع المنتج والناقل للمخلفات ملحق رقم (2).
3. قبل القيام بعملية المعالجة، التخزين أو التخلص من المخلفات الواردة الى الموقع يجب على مالك أو مشغل الموقع الحصول على المعلومات الكاملة حول نوع وكميات ومصدر المخلفات.

4. على المالك أو مشغل الموقع بعد تدقيق المعلومات المعتمدة والتأكد من مطابقتها توقيع النموذج وإعادة نسخة منه إلى المنتج مع حفظ نسخة منه في الموقع .
5. في حالة عدم تطابق المعلومات الواردة بالنموذج مع الشحنة بعد إجراء المعاينة يجب رفض الشحنة، وإعلام المنتج ووزارة البيئة.

ثالثاً : إجراءات الطوارئ والحريق :

دولة ليبيا - وزارة البيئة / إدارة نظم وسياسات إدارة المخلفات (ديسمبر/ 2024)



أو لا: يجب على المالك أو مشغل الموقع وضع خطة طوارئ بهدف التقليل من المخاطر على صحة الإنسان و البيئة جراء حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تصرف مفاجئ أو غير مفاجئ للمخلفات إلى الهواء، التربة، أو المياه السطحية.

ثانياً: يجب أن توضح الخطة الإجراءات المتفق عليها مع الامن العام ، الدفاع المدني ، و فريق غرفة الطوارئ بوزارة البيئة، إضافة إلى تعيين الأشخاص المسؤولين في الموقع في حالة حدوث أي حالة طارئة .

ثالثاً: على منسق الطوارئ ، في حال حدوث حالة طارئة ، التأكد من الأمور التالية :

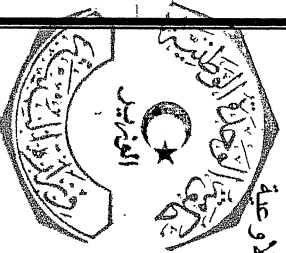
1. أن لا تتم المعالجة أو التخزين أو التخلص من أي مخلفات والتي من الممكن أن تكون غير متوافقة من المواد المتسربة إلا بعد الإنتهاء من جميع اجراءات التنظيف المطلوبة .
 2. أن يتم تنظيف جميع معدات الطوارئ وأن يتم التأكد من كفاءتها بشكل دوري .
 3. أن يتم إعلام وزارة البيئة بالإجراءات التي تمت وتقديم تقرير يتضمن الاتي :
 - أ. إسم المالك أو مشغل المكب وعنوانه .
 - ب. تاريخ الحادث ونوعه (حريق ، انفجار ، انسكاب الخ) .
 - ج. قائمة بأسماء المواد التي تعرضت للحادث وكمياتها .
 - د. تقييم الاخطار التي حدثت والمتوقعة على صحة الإنسان و البيئة جراء الحادث .
- هـ. الكميات المقررة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث، ان وجدت .
- رابعاً: ضرورة وجود جهاز انذار يعمل بشكل فوري في حالات الطوارئ مع توفير الاجهزة والمعدات والمواد اللازمة في منطقة يسهل الوصول اليها : اجهزة مكافحة الحريق ، اجهزة ازالة التلوث وغيره .

خامساً: ضرورة وجود نظام إطفاء حريق يعمل آلياً على أن يتم فحصه وإجراء التفيش الدوري عليه وأن تكون مواد الإطفاء مناسبة للمواد الخطرة أو المخلفات ومتوافقة مع طبيعتها.

مادة (28)

إشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين المخلفات الخطرة أو معالجاتها

يجب على مستخدمي خزانات تخزين المخلفات الخطرة تطبيق المواصفة اللبية القياسية لإشتراطات السلامة المهنية للمواد الخطرة- السوائل القابلة للاشتعال – التخزين في الاوعية والخزانات المتنتقة رقم (861) لسنة 2015م، والالتزام بالاشتراطات التالية:



1. يجب أن تكون الخزانات مبطنة ومصممة بشكل مناسب ومن مادة ملائمة وذات قوة إنشائية مناسبة ومتوافقة مع نوعية المخلفات التي سيتم تخزينها أو معالجتها فيها لضمان عدم حدوث انهيار أو تشقق أو تصدع فيه .
2. يجب الأخذ في الاعتبار عند تصميم الخزانات الأمور التالية :
 - أ . مواصفات التصميم .
 - ب. الخصائص الخطرة للمخلفات التي سيتم التعامل معها .
 - ج. اجراءات الوقاية من التآكل .
 - د . العمر الموثق للبراميل المعدنية إن وجدت .
 - هـ. نتائج فحوصات التسرب، التفتيش والرقابة المستمرة أو أي من الفحوصات الأخرى.
3. يجب إنشاء عملية إحتواء ثانوي للخزانات لمنع تصريف المخلفات الخطرة أو أي من مكوناتها إلى البيئة .
 - أ . يجب ان يكون اسلوب الاحتواء الثانوي اعلاه مصمما لتفادي أي عملية ارتحال أو تسرب للمخلفات أو السوائل المتجمعة خارج الخزانات إلى التربة أو المياه الجوفية أو السطحية في أي وقت خلال استخدام الخزانات .
 - ب. ان يكون قادرا على الكشف وجمع المخلفات أو السوائل المسربة إلى أن يتم وقف التسريب خلال أقصر فترة زمنية ممكنة .
 - ج. ان يكون ذا ميلان كاف أو مصمما للتصريف والازالة للسوائل الناجمة عن تسرب أو إنسكاب المخلفات .
 - د . يجب ان تكون المادة المبطنة الخارجية خالية من الشقوق ومصممة بطريقة تمنع الترشيح والتسرب إلى نظام الاحتواء الثانوي .
 - هـ. أن يكون محيطا بالخزانات بشكل كامل وأن يغطي التربة المحيطة والمتوقع أن تكون على إتصال مع المخلفات في حال تسربها .

ماده (29)

اشتراطات خاصة لإستخدام الخزانات لتخزين المخلفات القابلة للاشتعال والتفاعل

- اولا: يجب على كل موقع مخصص لتخزين المخلفات الخطرة أن يأخذ بعين الإعتبار وجود اسلوب احتواء ثانوي باستثناء مناطق التخزين التي تخزن فيها الحاويات التي تحتوي على السوائل الحرة بحيث تؤمن حماية إضافية لضمان عدم تصريف أي ملوثات إلى البيئة في حال فشل نظام الاحتواء الأولي للحاويات .



ثانيا: يجب على نظام الإحتواء الثانوي تحقيق أو استيفاء المتطلبات التالية :

1. يجب أن تكون القاعدة تحت الحاويات خالية من الشقوق أو الثغرات، غير نافذة لاحتواء التسرب، الانسكاب، والترسبات المتراكمة وذلك لحين إزالة المواد المجمعة .
2. يجب أن تكون القاعدة ذات ميلان أو أن تكون عملية الإحتواء مصممة بطريقة تضمن التصريف والازالة للمواد السائلة الناجمة عن التسرب، الانسكاب وغيره إلا إذا كانت الحاويات مرتفعة أو محمية من الاتصال مع المواد السائلة المجمعة .
3. يجب أن تكون عملية الإحتواء الثانوي قادرة على الاستيعاب على الأقل (10%) من سعة الحاويات .

4. يجب منع مياه الأمطار الجارية من دخول أسلوب الإحتواء إلا إذا كانت لديه القدرة على التعامل مع مثل هذه الحالات .

5. يجب إزالة المخلفات المتسربة أو المنسكبة أو غيرها من منطقة التجميع مباشرة .

6. يجب أن تكون الحاويات التي تحتوي على مخلفات خطرة مغلقة باستمرار خلال فترة التشغيل إلا عندما يكون ضروريا إضافة أو تفريغ المخلفات .

7. يجب عدم فتح الحاويات التي تحتوي على مخلفات خطرة، تداولها أو تخزينها بطريقة غير سليمة إلى لحدود الحاوية أو يمكن ان تتسبب في تسربها .

8. يجب العمل أو المالك للمكب اجراء عملية تفتيش إيسوعية على موقع تخزين المخلفات للتأكد من عدم وجود تسرب أو تصدع في الحاويات أو أسلوب الإحتواء بسبب التسرب أو أي اسباب اخرى .

9. لا بد من يجب إزالة جميع المخلفات الخطرة أو متبقيات المخلفات من الموقع .

10. إزالة المواد المتبقية، المواد المبطنة لها، الاثرية الملوثة بالمخلفات من الحاويات للتأكد من عدم وجود تسرب أو تصدع في الحاويات أو أسلوب الإحتواء بسبب التسرب أو أي اسباب اخرى .

مادة (30)

إشتراطات الطمر الصحي للمخلفات الخطرة

11. يجب على المصالح العامة المراد استخدامها للطمر الصحي (للمواد التي تنتج عنها عصارة) وأن تكون قادرة على التخلص من العصارة الناتجة عن تسرب المخلفات إلى طبقات التربة .

12. يجب أن تكون القاعدة ذات ميلان أو أن تكون عملية الإحتواء مصممة بطريقة تمنع تسرب المخلفات إلى طبقات التربة .



2. أن تكون مادة التبطين مصنعة من مواد ذات خصائص كيميائية، بسمك وطول مناسبين لمنع حدوث أي عطب فيها نتيجة لتفاوت قيم الضغط (بما في ذلك الضغط الساكن وال قوة الهيدروجين الخارجية الخارجية) أو الاتصال الفيزيائي مع المخلفات أو العصارة المتسربة منها أو الظروف الجوية أو الضغوط التي تتعرض لها مادة التبطين خلال عملية التركيب وعملية الطمر اليومية .

3. أن توضع فوق قاعدة لها القدرة على تزويد الدعم لمادة التبطين ومقاومة لتفاوت قيم الضغط فوق مادة التبطين وأسفلها لمنع حدوث خلل أو عطل فيه من جراء هبوط القاعدة أو قوى التقلص والرفع العمودي .

4. أن تغطي مادة التبطين منطقة الطمر كاملة والمتوقع أن تكون على إتصال مع المخلفات أو العصارة الناجمة عنها .

ثانياً: يجب وضع شروط لتجميع وتصريف العصارة فوق البطانة مباشرة شريطة أن يكون مصمم بطريقة تضمن إزالة العصارة من الموقع وبحيث لا يزيد عمق العصارة فوق البطانة عن (30 سم) و مستوفي للاشتراطات التالية :

1. أن تكون أنابيب التصريف مصنوعة من مواد مقاومة كيميائياً لخواص المخلفات والعصارة الناجمة عنها، ومن مادة ذات قوة وسمك ملائمين تحول دون حدوث انهيار تحت ضغط طبقات المخلفات ومواد تغطية المخلفات فوقها أو أي من الأجهزة المستخدمة في موقع الطمر .

2. أن يكون مصمماً بطريقة تمنع حدوث إنسداد أنابيب تجميع العصارة خلال فترة تشغيل المكب وإنهاء العمل فيه .

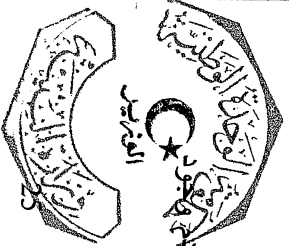
ثالثاً: يجب على إدارة المكب تصميم أسلوب لتصريف مياه الأمطار لمنع دخولها الى منطقة الطمر وبشكل دائم اعتماداً على احصائية فيضان أو عاصفة على مدى (25) سنة .

رابعاً: على إدارة المكب تغطية منطقة الطمر بشكل فعال في حالة وجود مواد ممكن تطايرها من جراء الرياح .

خامساً: إجراءات الرقابة والتفتيش .

1. يجب تفقد مادة التبطين خلال مرحلة إنشاء المكب للتأكد من سلامة نظام التبطين من حيث تجانس مادة التبطين وإنظامها وعدم وجود الشقوق والتقوب ومناطق الضعف .
2. بعد الانتهاء من تركيب البطانة يجب التأكد من سلامة الاتصالات وإحكامها وصلاح وجودها

تمركزات فيها .



3. يجب تفقد المكب اسبوعياً خلال فترة التشغيل وبعد هطول الأمطار للتأكد من وجود الآتي:

- أ- عبوب في نظام تصريف المياه الداخلية والخارجية .
- ب- الغطاء المناسب للمواد القابلة للتطاير .
- ج- وجود كميات من العصارة والتأكد من كفاءة أداء نظام تصريفها .
- د- يجب على إدارة المكب الإحتفاظ بالمعلومات التالية في سجل خاص :
 1. موقع وأعداد جميع خلايا الطمر وربطها بنقاط ثابتة في خارطة تبين موقع المكب.
 2. محتويات كل خلية طمر والموقع التقريبي لكل نوع من المخلفات الخطرة داخل الخلية الواحدة .

سائساً: أحكام إغلاق الموقع :

أو لا : يجب على إدارة المكب عند إغلاق موقع الطمر أو أي خلية داخل الموقع تغطيتها ببطانة نهائية مصممة خصيصاً على النحو التالي :

1. أن تمنح تخفيض طويل الأمد لأي إرتحال متوقع للسوائل الى موقع الطمر المغلق .
2. أن يحتاج الى أقل صيانة ممكنة .
3. أن يحسن عملية التصريف للمياه ويقلل من إنجراف الغطاء النهائي .
4. أن يؤخذ في الاعتبار عمليات الهبوط في الغطاء النهائي للحفاظ على سلامته .

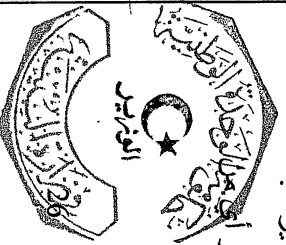
ثانياً : بعد عملية الإغلاق النهائي يجب على إدارة المكب الإلتزام بالآتي :

1. الحفاظ على الغطاء النهائي بشكل كامل وفعال وصيانيته لإصلاح الضرر الممكن حدوثه جراء الانجراف والهبوط .
2. الاستمرار في تشغيل نظام تجميع العصارة وتصريفها لغاية التأكد من إنقطاع العصارة نهائياً عن الانبعاث .
3. متابعة الرقابة على جودة المياه الجوفية .
4. منع مياه الأمطار من تدمير الغطاء النهائي أو إحداث اضرار فيه .
5. الحفاظ على نقاط المساحة المستخدمة في تحديد مواقع خلايا الطمر .

سابعاً : متطلبات خاصة للمخلفات القابلة للاشتعال أو التفاعل والمخلفات غير المتوافقة :

1. يمنع طمر المخلفات القابلة للتفاعل أو الاشتعال إلا إذا تم وضعها في حاويات غير قابلة للتسريب ومناولتها بطريقة تضمن عدم تعرضها للحرارة أو الشرار أو التشقق أو التمزق

الظروف التي يمكن أن تتسبب في اشتعالها .



2. يجب تغطية المخلفات بومياً بالتراب أو أي مادة غير قابلة للاحتراق وذلك للتقليل من احتمالية اشتعال المخلفات.

3. يمنع طرح المخلفات أعلاه في الخلايا التي يمكن أن تحتوي على مخلفات يمكن أن تولد حرارة كافية تسبب في اشتعال المخلفات القابلة للتفاعل أو الاشتعال .

4. يمنع طمر المخلفات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الخلية .

ثامناً : متطلبات خاصة للمخلفات السائلة :

1. يمنع منعاً باتاً طرح المخلفات السائلة الغير معبأة في حاويات أو المخلفات التي تحتوي

على سوائل حرة في مواقع الطمر .

2. يجب عدم طرح الحاويات التي تحتوي على مخلفات سائلة أو سوائل حرة في مواقع الطمر إلا في الحالات التالية :

أ. إذا تمت إزالة السوائل الحرة بأي من الوسائل المعتمدة .

ب. إذا تم خلط المخلفات السائلة مع مواد ماصة أو تم تصليدها بحيث لا يمكن مشاهدة سوائل حرة .

ج. إذا كانت الحاويات صغيرة مثل الامبولات .

د. إذا كانت الحاويات مصممة أصلاً لتحتوي على السوائل لأغراض غير غرض التخزين مثل البطاريات السائلة .

ماده (31)

الترميد

1. يجب تشغيل المرمد وفقاً لمتطلبات تشغيل يتم تحديدها مسبقاً وحسب نوع وخصائص المخلفات المراد ترميدها ومن عاملين مدرين .

2. يجب ان تكون المنطقة المخصصة للترميد مجهزة للاستقبال والفصل والتخزين للمخلفات قبل عملية الحرق.

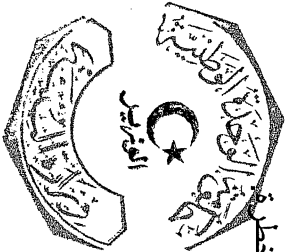
3. يجب ان تشغل مرمدات المخلفات الخطرة على درجات حرارة عالية تصل إلى (1300)

درجة مئوية وزمن يكون كافياً لتحطيم المكونات العضوية وغيرها في المخلفات الخطرة .

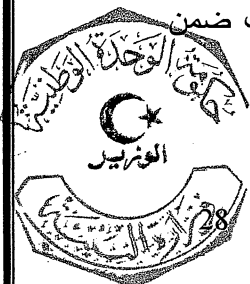
4. يجب الاخذ بعين الاعتبار الامور التالية عند ترميد المخلفات الخطرة .

أ. كمية المخلفات المراد التخلص منها .

ب. الخصائص الكيميائية والفيزيائية .



- ج. معدل إضافة المخلفات .
- د . التصميم والظروف التشغيلية للمرمد .
- هـ. الاجراءات المتخذة لمنع أو التخفيف من الانبعاثات الهوائية الى البيئة .
- و. التعامل مع متبقيات الترميد .
5. عدم إضافة أي مخلفات خلال عملية البدء والتشغيل وإيقاف التشغيل إلا اذا كان المرمد يعمل بالشكل المطلوب من حيث درجة الحرارة ومعدل الهواء الداخل وغيره .
6. يجب السيطرة على الانبعاثات المتسربة من غرفة الإحتراق عن طريق الإغلاق المحكم للغرفة أو المحافظة على الضغط فيها اقل من الضغط الجوي المحيط أو بأية طريقة بديلة أخرى.
7. يجب أن يكون المرمد مجهز بإسلوب إيقاف للمخلفات الداخلة في حالة عدم التوافق مع متطلبات التشغيل المحددة .
8. يجب عدم تشغيل المرمد في حالة تجاوز الحدود المسموح بها من حيث الكمية والنوعية للمخلفات الداخلة أو ظروف التشغيل والتصميم .
9. يجب فصل المخلفات خلال فترة التخزين وفقا لخصائصها وتوافقها ودرجة خطورتها.
10. يجب فصل المخلفات غير المتوافقة بسبب حدوث تفاعلات غير متحكم بها على النحو التالي:
- أ . إنبعاث الحرارة و/ أو حدوث الحرائق و/أو الانفجارات .
- ب. تكوين أبخرة سامة .
- ج. تكوين غازات قابلة للإشتعال .
- د . تطاير المواد السامة أو القابلة للإشتعال .
- هـ. تكوين مواد ذات سمية اكبر بعد التفاعل مع المواد الاصلية .
- و. إنبعاث اغبرة ورفائق سامة .
11. يجب فصل جميع المخلفات المتوافقة في مجموعات على أساس القيمة الحرارية لمكوناتها مما يعطي المجال لخلط المخلفات بطريقة تضمن إعطاء المحتوى الحراري اللازم للحرق.
12. يجب على المالك أو المشغل للمرمد إجراء عملية تجريبية للحرق على أن يتم اجراء التحاليل اللازمة من المخلفات خلال ذلك
13. يجب أن تكون كفاءة التحطيم والازالة للمكونات الخطرة والملوثات في المخلفات ضمن المواصفات والتعليمات المعمول بها .



14. يجب القيام بالمراقبة بشكل دوري ومستمر لحرارة الحرق، ومعدل إدخال المخلفات، وسرعة الاحتراق خلال ترميد المخلفات الخطرة.
15. يجب مراقبة تركيز غاز أول أكسيد الكربون عند نهاية غرفة الاحتراق وقبل الانبعاث إلى الهواء الخارجي .
16. يجب القيام بأخذ العينات وإجراء التحاليل اللازمة من المخلفات أو الانبعاثات الناجمة عن المرمد عند طلب الجهة المختصة ذلك .
17. يجب الفحص والمعاينة للمرمد والأجزاء المتعلقة به مثل المضخات والصمامات والانابيب والاجهزة الناقلة، يوميا وذلك لإكتشاف أي عطل يمكن أن يحدث مثل التسرب وغيره.
18. يجب وضع خطة طوارئ للتعامل مع الانسكاب بشكل سليم يتضمن الإجراءات التالية:
- أ . إجراءات الرقابة لإنسكاب المخلفات .
 - ب. التعريف بكل الاجهزة الموجودة .
 - ج. وصف للمخاطر المترتبة على عمليات الانسكاب المتوقعة .
 - د . اجراءات الاغلاق الطارئة .
 - هـ. سلسلة الاجراءات المتبعة خلال حادث الانسكاب .
 - و. قائمة بالاشخاص المسؤولين في حالة الطوارئ .
 - ز. الاجهزة والمواد المتوفرة لاجراءات التنظيف واحتواء التلوث .
 - ح. الخيارات المتوفرة للتخلص من المواد المنسكبة .
19. في حالة انتهاء عمل المرمد وقبل إغلاقه نهائيا يجب على المالك أو المشغل للموقع ازالة جميع المخلفات الخطرة أو متبقياتها (مثل الرماد الحماة من أجهزة غسيل الهواء وغيره) .

مادة (32)

واجبات المنتج

1. يجب على المنتج تصنيف وتوصيف المخلفات الخطرة عند فرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها أو التخلص منها.
2. يجب على كل منتج تعبئة المخلفات الخطرة داخل موقع إنتاجها لدى المنشأة في أماكن معينة يتوفر بها شروط التخزين المؤقت.
3. يجب أن يلتزم المنتج في جميع الأحوال بوضع بطاقة تعريفية لاصقة بمواصفات معينة تحدد من قبل الجهة المختصة ((توضع على البراميل أو الحاويات قبل نقل المخلفات



الخطرة، ويدون في هذه البطاقة اسم المنتج والمصدر وكمية المخلفات الخطرة وتاريخ النقل)).

4. يجب على منتج المخلفات الخطرة قبل نقلها إلى خارج المنشأة الالتزام بالقواعد والإجراءات التالية:

- أ. عدم نقل أي مخلفات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها، مع مراعاة شروط السلامة الكيميائية التي تحددها الجهة المختصة.
- ب. التأكد من سلامة البراميل أو الحاويات المستخدمة في نقل المخلفات الخطرة، وفقاً لشروط هذه اللائحة .
- ج. عدم السماح بنقل أية شحنة من المخلفات الخطرة خارج المنشأة دون استخدام استمارة النقل وفقاً للنموذج المعتمد من وزارة البيئة، على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع الأحوال.
- د. عدم تسليم أي شحنة من المخلفات الخطرة لنقل غير مرخص له من وزارة البيئة .
- هـ. التأكد من تسليم شحنة المخلفات الخطرة إلى وحدات المعالجة أو مواقع للتخلص المصرح لها بذلك من الجهة المختصة.
- و. التقيد بالقواعد والأحكام الخاصة بواجبات الناقل الواردة في هذه اللائحة .
- ز. إتباع إجراءات التخلص من المخلفات الخطرة في حالة عدم قبولها لدى وحدة المعالجة أو مواقع التخلص وذلك وفقاً لما تحدده الجهة المختصة.

مادة (33)

سجل منتج المخلفات الخطرة

يجب على المنتج الذي ليس لديه وحدة معالجة للمخلفات الخطرة الاحتفاظ بسجل خاص يبين فيه أنواع وكميات المخلفات التي تم نقلها خارج المنشأة وتاريخ النقل وأسم الناقل ووحدة المعالجة وموقع التخلص الذي تم النقل إليه، على أن يقدم المنتج تقريراً بذلك إلى وزارة البيئة كل ستة أشهر وكلما طلب منه، وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الطلب.

مادة (34)

استيراد وتصدير المخلفات الخطرة

1. يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد المخلفات الخطرة لمعالجتها أو التخلص منها داخل ليبيا كما يحظر السماح بدخول هذه المخلفات الخطرة أو مرورها في أراضيها لغرض أو سبب، مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الإقليمية والدولية المعمول بها في ليبيا.

دولة ليبيا - وزارة البيئة / إدارة نظم وسياسات إدارة المخلفات (ديسمبر / 2024)



2. لا يسمح بمرور السفن التي تحمل المخلفات الخطرة في المياه الإقليمية لدولة ليبيا والمنطقة المحيطة بها دون ترخيص وموافقة وزارة البيئة وبالتنسيق مع الإدارة المختصة بالوزارة وعلى هذه الجهة إخطار وزارة البيئة بتاريخ دخول ومغادرة هذه السفن وما قد ينتج عن مرورها بالمناطق المشار إليها من تلوث للبيئة.

3. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تصدير مخلفات خطرة دون ترخيص يصدر من وزارة البيئة وتتم عمليات نقل المخلفات الخطرة عبر حدود ليبيا وفقاً للقوانين ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (35)

التفتيش والمراقبة

الجهة المختصة (وزارة البيئة) الحق في التفتيش على أي موقع من المواقع المذكورة في هذه اللائحة.

المادة (36)

المرام الملحقة بهذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها .

المادة (37)

المخالفات والعقوبات

المرام يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون رقم (14) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.



ملحق رقم (1)

تصنيف المخلفات الخطرة / فئات المخلفات التي يتعين التحكم فيها

The Basel Convention categorizes hazardous wastes to control their transboundary movement and ensure their environmentally sound management. The classification is based on the type, source, and hazardous characteristics of the waste. Below are the key categories:

1. Waste Categories (Annex I)

This list includes wastes considered hazardous due to their chemical, biological, or physical properties:

Annex I: Hazardous Waste Categories (List A)

These wastes require strict regulation and include:

Y1: Clinical wastes from medical care.

Y2: Wastes from animal and vegetable production.

Y3: Pharmaceutical waste.

Y4: Wastes from pesticide production and use.

Y9: Waste mineral oils.

Y12: Paints, inks, and dyes.

Y17: Wastes containing heavy metals such as mercury, cadmium, or lead.

Annex IX: Non-Hazardous Waste Categories (List B)

These are wastes that are generally non-hazardous if managed properly, including :Glass .Uncontaminated plastics .Scrap metal.

2. Hazardous Characteristics (Annex III)

Hazardous wastes are identified based on their properties:

H1: Explosive.

H3: Flammable.

H4: Irritant.

H6: Toxic.



H8: Corrosive.

H10: Toxic for reproduction.

H11: Carcinogenic.

H12: Releases toxic gases when in contact with air or water.

H13: Capable of bioaccumulation and causing long-term environmental harm.

3. Additional Lists

Annex II: Details wastes requiring special consideration for transboundary movement.

Annex VIII: Specifies wastes presumed to always be hazardous, such as those containing asbestos or solvents.

Objective of the Classification

1. Minimize risks to human health and the environment from hazardous waste.
2. Encourage sustainable waste management and reduce overall waste production.



بالإضافة إلى قوائم المخلفات الخطرة المعتمدة من السيد/ وزير البيئة بقرار رقم 239 لسنة 2021م وأية قوائم أخرى تعتمدها وزارة البيئة.

ملحق رقم (2)
نموذج إستمارة نقل المخلفات الخطرة

استمارة نقل المخلفات الخطرة	
الجزء الأول: معلومات حول المنشأة	
اسم المنشأة:	موقع المنشأة (البلدية):
رقم الهاتف:	البريد الإلكتروني:
اسم المسؤول داخل المنشأة:	
الجزء الثاني: معلومات حول المخلفات	
نوع المخلفات:	
تصنيف المخلفات (كيميائية، بيولوجية، إشعاعية، أخرى):	
الكمية (بالكيلوجرام أو باللتر):	تاريخ النقل:
وسائل النقل المستخدمة:	طريقة التعبئة والتغليف:
الجزء الثالث: معلومات الناقل	
اسم شركة النقل:	عنوان الشركة:
رقم الهاتف:	البريد الإلكتروني:
رقم وتاريخ الترخيص من وزارة البيئة:	
اسم السائق:	رقم رخصة القيادة:
رقم لوحة المركبة:	نوع المركبة:
الجزء الرابع: معلومات المستلم	
اسم المنشأة المستقبلة:	عنوان المنشأة:
رقم وتاريخ الترخيص من وزارة البيئة:	
رقم الهاتف:	البريد الإلكتروني:
أسم المسؤول:	الوظيفة:
الاعتماد	
توقيع المرسل:	تاريخ التوقيع:
- توقيع الناقل:	تاريخ التوقيع:
توقيع المستلم:	تاريخ التوقيع:

* تعد من 4 نسخ لكلا من المنشأة والناقل والمستلم ووزارة البيئة.



ملحق رقم (3) بعض أنواع المخلفات الخطرة

بيان بأنواع المخلفات الخطرة وأسلوب التخلص منها		
نوع المخلف	شكل المخلف	الخطورة
(١) مخلفات سويج قديم وإزالة طرسات وإزالة التسميم ومبيدات الحشرات ومخلفات التسميم والفوسفور وأغشية التسميم		فئة ١: إشعال
(٢) مخلفات سوائل حمضية أو قلوية (حمض كبريتيك / صوديوم هيدروكسيد)		مواد حارقة ولينة للحد والقتل والفس
(٣) عوالت تحتوي على ملوثات سامة خطرة مثل: دهان / ورنش / أحبار / شامعة / عوالت / مواد لاصقة		فئة ٢: لا إشعال
(٤) مخلفات كيميائية معدنية		مواد سامة وحارقة وفئة ٢: لا إشعال
بيان بأنواع المخلفات الخطرة وأسلوب التخلص منها		
نوع المخلف	شكل المخلف	الخطورة
(٥) مخلفات تحتوي على رصاص / كاديوم / زئبق (مخلفات السيارات)		تحتوي على مواد سامة
(٦) ملوثات بيوت الكسوة والفس		مواد سامة
(٧) قذائف قنابل مر لعتات القنابل / القنابل		تحتوي على مواد سامة
(٨) مخلفات بطاريات الحمضية		تحتوي على مواد سامة وفئة ٢: لا إشعال
(٩) مخلفات كيميائية معدنية		تحتوي على مواد سامة وفئة ٢: لا إشعال

ملحق رقم (4) العلامات التحذيرية للمخلفات الخطرة

Type of hazardous waste	Examples	Warning sign
نوع المخلفات الخطرة	أمثلة	العلامة التحذيرية
Reactive wastes	Heavy metals	1. In the form of a square set at an angle of 45 degrees (diamond-shaped) 2. A skull and crossbones sign in the center of the shape
مخلفات مشعة	معادن ثقيلة	١. أن تكون على هيئة مربع بزاوية ٤٥ (معين الشكل) ٢. تحتوي على رمز المواد المشعة.
Solid Hazardous wastes	Asbestos, insulation, expired paint, others	1. In the form of a square set at an angle of 45 degrees (diamond-shaped) 2. The top and bottom portions shall be red and the surrounding line shall be black. The center area shall be white.
مخلفات صلبة خطرة	مادة الأسبستوس، طلاء منتهية صلاحيتها، مواد أخرى وعازلات	١. أن تكون على هيئة مربع بزاوية ٤٥ (معين الشكل) ٢. يجب أن يكون الجزء الأعلى والأسفل مظلوعا باللون الأحمر ويكون الحيط الخارجي باللون الأسود مع خلفية بيضاء في المنتصف
Ignitable waste	Used oil (lubrication / cooking oil)	1. In the form of a square set at an angle of 45 degrees (diamond-shaped) 2. Contain a symbol (flammable sign). A digit of Class "3" must be presented in bottom corner
مخلفات قابلة للإشعال	زيوت مستعملة / زيوت طهي مستعملة	١. أن تكون على هيئة مربع بزاوية ٤٥ (معين الشكل) ٢. تحتوي على رمز المواد القابلة للإشعال ورمز الاشتعال باللون الأبيض مع خلفية حمراء والرقم الإلزامي "٣" في الزاوية السفلية
Corrosive waste	Chemical wastes with a pH less than or equal to 2 or greater than or equal to 12.5	1. In the form of a square set at an angle of 45 degrees (diamond-shaped) 2. A corrosive sign in the top half of the shape
مخلفات قابلة للتآكل	مخلفات كيميائية ذات درجة حموضة أقل من ٢ أو درجة قلوية أكثر من ١٢.٥	١. أن تكون على هيئة مربع بزاوية ٤٥ (معين الشكل) ٢. تحتوي على رمز المواد القابلة للتآكل



المراجع :

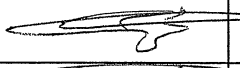
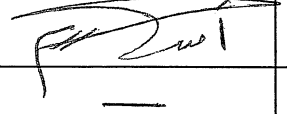
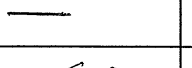
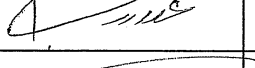
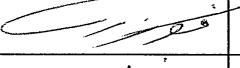
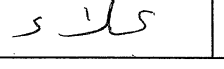
1. قانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية 2009م- ليبيا.
2. قانون رقم (17) لسنة 2023 م بشأن تنظيم الأنشطة الإشعاعية والنووية والرقابة عليها- ليبيا.
3. قانون رقم (4) لسنة 2005 م بشأن الأحكام الخاصة بنقل المواد الخطرة علي الطرق العامة.
4. قانون رقم 202 لسنة 2020 بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات ولائحته التنفيذية، مصر.
5. لائحة السلامة والصحة المهنية الصادرة عن وزارة العمل بقرار رقم (16) لسنة 2021م.
6. لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الطبية الصادرة عن وزارة البيئة، الصادرة سنة 2022م.
7. مشروع اللائحة التنفيذية لإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، الهيئة العامة للبيئة، دولة ليبيا، لسنة 2021.
8. لائحة النفايات الخطرة، دولة السودان، الصادرة في سنة 2011.
9. قوائم المواد الخطرة الصادرة عن وزارة البيئة - دولة ليبيا، (239) لسنة 2021 م .
10. قرار رقم (3) لسنة 2006م، بشأن إدارة المخلفات الخطرة، الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
11. مشروع التحكم في التلوث الصناعي، دليل إدارة المخلفات الخطرة للصناعات، مصر 2003.
12. قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، المملكة السعودية، وزارة الدفاع والطيران، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وثيقة 1423 هـ.
13. دليل وإشتراطات نقل المخلفات الخطرة، المجلس الاعلي للبيئة، مملكة البحرين، نوفمبر 2021.
14. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عبر الحدود 1992م.
15. المواصفة الليبية القياسية اشتراطات السلامة المهنية - للمواد الخطرة- السوائل القابلة للاشتعال - التخزين في الاوعية والخزانات المتنقلة، دولة ليبيا، م ق ل 861: 2015.
16. الرابط الرسمي لاتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتحكم بها عبر الحدود .

<https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf>



الإعداد:

تم إعداد لائحة الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة من قبل اللجنة المشكلة وفق قرار السيد/ وزير البيئة رقم (98) لسنة 2024، وهن الاعضاء :

الاسم	الصفة	التوقيع
د.إيمان محمد فؤاد بن حمزة	رئيس اللجنة	
أ. نجمة ميلاد نقيقة	عضو ومقرر	
أ. أمال عبد الحميد الشتيوي	عضوا	
م. الشيماء حسن اعويدات	عضوا	
م. عفاف محمد الجدي	عضوا	
م. فوزية أحمد العزابي	عضوا	
أ. نجلاء فتحي الزهاوي	عضوا	

وتمت المراجعة من قبل السادة:

أ.د. الطاهر إبراهيم الثابت.

د. أحمد المهذب الشلحي .

م. عبد الباسط حسين الميري.

إمضاء السيد / معالي الوزير

